

القرارات الصادرة في مجال تسهيل إجراءات الاستيراد

- **ق 230 تاريخ 1/1/2006:** يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة صفائح مطاط مبروك غير مقسى المضاف إليها هبأب الفحم والمقواة من الداخل بطبيعة تسبّح من مشتملات البند الجمركي/ 40082190 / وذلك بسماكة/ 12 /مم وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة. وتسدد قيمة المادّة المذكورة أعلاه وفق جميع أنظمة القطع المعمول بها.
- **ق 231 تاريخ 1/1/2006:** المادة 1/: تعدل المادة 2/ من قرارنا رقم 1515/6/29 تاريخ 2005 لتصبح كما يلي:
- أ- السماح لجميع المنشآت الصناعية المرخصة والقائمة لصناعة الزبوب الباتية / عصر وتكرير واستخراج بطريقة المذبيات أو تكرير فقط وفق القانونين رقم 10/عام 1991 ورقم 21/عام 1958 وتعديلاتهما باستثناء مخصصاتهم من الزبوب الخامدة دوكما / عياد شمس - صويا - ذرة - كانولا / كمادة أولية بنسبة 30% من الطاقة الإنتاجية الكلية بعد حسم الطاقة الإنتاجية الناتجة عن عصر بذر القطن وذلك بقصد التكرير والتبيّنة فقط وعلى مسؤولية مدربات الصناعة المعنية.
- ب- السماح للأصحاب المنشآت الصناعية المرخصة بصناعة تكثير الزبوب الباتية المشتملة بأحكام القانون رقم 21/ عام 1958 وتعديلاته حصراً باستيراد مادة زيت جوز الهند الخامدي من البند الجمركي/ 15131110 / وزيت نمرة التخليل الحراري من البند الجمركي/ 15111090 / وفق المخصصات السنوية المقدرة لحاجة هذه المنشآت الصناعية المرخصة من قبل وزارة الصناعة أو مدرباتها المعنية أصولاً.
- المادة 2/: تحدد الكميات المنوّه عنها في المادة الأولى أعلاه بموجب كتب تصدر عن مدربات الصناعة المعنية وفق السجل الصناعي للصناعات الواردة فيها بعد حسم النسبة المحددة في الفقرة 1/ أعلاه.
- المادة 3/: تسدد قيمة مادة زيت جوز الهند الخامدي من البند الجمركي من البند الجمركي/ 15131110 / وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة.
- **ق 504 تاريخ 2/16/2006:** يسمح باستيراد أحجحة الطاقة الشمسية (المكونة من أنابيب رجاجة ومتّماماتها من مشتملات البند الجمركي/ 8419/ وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة). وتسدد قيمة المادّة المذكورة أعلاه وفق جميع أنظمة القطع المعمول بها.
- **ق 525 تاريخ 2/19/2006:** يسمح باستيراد الأجهزة العاملة على الغاز للتسيخن الفوري من البند الجمركي/ 84191100 / وملحقاتها وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة. وتسدد قيمة المواد المذكورة أعلاه وفق جميع أنظمة القطع المعمول بها.
- **ق 540 تاريخ 2/20/2006:** السماح باستيراد سيارات السيارات السيّاسية الجديدة التي لم يحصل على سنة صنعها عامان والعاملة على البند الميشا ومن غير بلد المنشأ عن طريق المراقبين السوريين الحرارة حصراً بما فيها المراقبين السوريين الحرارة حصراً إلى مراقب الدول المجاورة. وتلقي عمولة الوكيل الحصري البالغة 2% والإبقاء على عمولة مؤسسة سيارات البالقة أيضًا .%
- **ق 602 تاريخ 2/27/2006:** يسمح باستيراد مادة لب المنجا محفوظة بالسكر أو محضرات غذائية ضمن عيوب من البندين 2009-2008 وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة. وتسدد قيمة المواد المذكورة أعلاه وفق أحكام وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 100 لعام 2003. وتراعى أحكام التجارة الخارجية النافذة الأخرى ومنها الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الميسقة مع مراعاة المواصفات القياسية السورية.
- **ق 628 تاريخ 3/5/2006:** يسمح باستيراد محضرات غذائية دوائية معدة لنغذية الأطفال الرضع من البند الجمركي/ 21069099 / استثناءً من أحكام المنع النافذة. يتم الاستيراد حصراً عن طريق مستودعات الأدوية المرخصة والمسجلة أعلاه إلى وزارة الصحة على أن يتم تطبيق كافة شروط التحليل والرقابة وشروط ضبط الجودة المختبرة مع مراعاة كافة الأحكام والشروط المبينة بجانب مشتملات البند الجمركي/ 21 / ومنها الحصول على موافقة وزارة الصحة الميسقة ومع مراعاة المعايير القياسية السورية وغيرها وفقها ووفقاً للأنظمة والقوانين النافذة عند وصول البضاعة. وتسدد القيمة وفق أحكام القرار 1100 لعام 2003.
- **ق 733 تاريخ 3/19/2006:** مادة: يسمح باستيراد مادة كلور الصوديوم النقفي من مشتملات البند الجمركي/ 2501 / وذلك استثناءً من أحكام المادّة المذكورة أعلاه وفقها وكافة إجراءات الاستيراد باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة أصولاً وشروط الحصول على موافقة وزارة الصحة الميسقة وفي حدود شروطها.
- مادة 2: تحدد قيمة المادّة المذكورة أعلاه وفق كافة أنظمة القطع النافذة المعمول بها.
- مادة 3: تراعى كافة الشروط الصحية والمواصفات القياسية السورية أو العالمية الازمة عند التخلص مع التقيد بالأنظمة النافذة الأخرى.
- مادة 4: تعتبر أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة معدلة حكماً وفقاً لما ورد أعلاه.
- **ق 734 تاريخ 3/19/2006:** مادة-1. يسمح لكافة الصناعيين أصولاً باستيراد مادة ثانوي فوسفات الأمونيوم الداخلة في عمليات تشريب الورق الخاص بصناعة الفورماتا من مشتملات البند الجمركي/ 31053000 / وذلك استثناءً من أحكام المنع وحصر الاستيراد النافذة.
- مادة-2. تسدد قيمة المادّة المنوّه عنها أعلاه وفق كافة أنظمة القطع النافذة.
- مادة-3. تنظم إجراءات الاستيراد العائنة لمستودعات هذه المادّة باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة أصولاً.
- مادة-4. تراعى كافة الشروط والمواصفات القياسية السورية وغيرها وفقها عند استيراد المادّة ومنها شرط الحصول على موافقات الجهات العامة الميسقة المتنوّحة أعلاه.
- **ق 900 تاريخ 4/11/2006:** مادة-1. يسمح للأصحاب المنشآت الصناعية وأجهزة الزهورات والأعشاب الجافة ضمن كبسولات باستيراد مادة الكبسولات الفارعة من البند الجمركي/ 9602 / استثناءً من أحكام منع الاستيراد وذلك ضمن مخصصات سنوية مقدّرة من قبل وزارة الصناعة وبعد موافقة وزارة الصحة أصولاً.
- مادة-2. يتم تسديد القيمة وفق كافة أنظمة القطع النافذة المعمول بها.
- مادة-3. تراعى كافة الشروط والمواصفات القياسية السورية مع التقيد بكافة الأنظمة النافذة الأخرى وفق أحكام التجارة الخارجية.
- **ق 1051 تاريخ 4/24/2006:** المادة 1- يحظر انتاج أو استيراد المواد غير الغذائية على اختلاف أنواعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت تحمل البيانات التالية:
- أ- اسم المادة ونوعها وصفتها.
- ب- اسم الشركة الصانعة.
- ج- بلد الإنتاج.
- د- الوزن أو الحجم الصافي أو الوحدة حسب النظام الدولي.
- هـ- مكونات المنتج إذا كان تكوين من أكثر من مادة.
- و- تاريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية أو مدة الصلاحية للمواد التي تتطلب طبيعتها ذلك / مثال الأسمنت /.
- زـ- آية معلومات أخرى يراها المنتج ضرورية أو تتطلبها القرارات أو المعايير النافذة (مثال: طريقة الاستعمال - طريقة الحفظ - رقم الدفعه - الترميز - اسم المستورد - رقم المعايرة - الأشكال المعتبرة عن الاستعمال).
- المادة 2- يجب أن تذكر البيانات المذكورة في المادة الأولى من القرار على عيوب أو أعلفة المواد غير الغذائية بشكل غير قابل للإزالة وفق ما يلي:
- أـ- باللغة العربية أو بأية لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية شريطة أن تكون البيانات باللغة العربية أبزر مكتاناً وأكبر حجماً من مثيلاتها في اللغات الأخرى بالنسبة للمواد غير الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة للبيع المباشر للمستهلك أو المواد الكيميائية خطيرة الاستعمال...الخ/ وفي حال ورودها إلى سوريا باللغة الأجنبية يلزم المستورد بوضع لصافة باللغة العربية تتضمن ترجمة البيانات المصرح عنها على العبوة قبل وضعها في الاستهلاك.
- بـ- باللغة العربية أو بأية لغة أخرى بالنسبة للمواد غير الغذائية المستوردة للتصنيع أو إعادة التعينة (المعلبة أو المغلفة أو الدوكما).
- المادة 3- يحظر على جميع على جميع المستوردين أو المنتجين أو الباعة على اختلاف قائمتهم التجارية بيع المواد غير الغذائية المنتهية الصلاحية.
- المادة 4- تعتبر بطاقة بيان المواد غير الغذائية الواردة في المعايير القياسية السورية مرجعاً لوضع البيانات المطلوبة.
- المادة 5- يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون 158/ لعام 1960 وتعديلاته بالقانون 47/ لعام 2001.
- المادة 6- تلغى أحكام القوانين ذات الأرقام 136 لعام 1986 ورقم 636 لعام 1990 /والقرارات والتعليمات والتعميمات والكتب المعتمدة المتعارضة مع أحكام هذا القرار.
- **ق 1144 تاريخ 5/7/2006:** مادة1: يسمح لكافة المستوردين وبشكل عام استيراد مادة الثوم من مشتملات البند الجمركي/ 0703 / وذلك استثناءً من أحكام منع وقف الاستيراد النافذة.
- مادة2: تسدد قيمة المادّة المنوّه عنها في المادة الأولى أعلاه وفق كافة أنظمة القطع المعمول بها باستثناء التسهيلات الائتمانية.
- مادة3: تراعى كافة الشروط الصحية الزراعية النافذة في القطر ولا سيما خلوها من الآفات الحجرية ومحاربة بقية الأنظمة النافذة الأخرى بهذا الشأن أصولاً.